

المادة 7

تعليمات مدير الواردات

رقم: 416/ص2 تاريخ: 2007/4/14

الموضوع: إخراج أبنية المستشفيات عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية.

عطفاً على التعميم رقم 4412/700 تاريخ 1969/3/27 الذي إعتبر أن غاية المستشفيات لا تتحصر في الأعمال الصحية ذات الصفة الإنسانية الصرف بل تشمل خدماتها إيواء المرضى وتقديم الطعام لهم وهي نشاطات تجارية تخضع لضريبة الدخل وقابلة للإخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية.

ولما كانت خدمات هذه المستشفيات تتطور بإستمرار وحاجاتها الإستثمارية في تزايد مستمر مما يجبرها على تنويع مصادر إيراداتها ومنها، على سبيل المثال، إستثمار كافيتيريا ضمن مبنى المستشفى وكذلك إستثمار مواقف للسيارات ببدل لإيواء سيارات مرضاها وزوارها، وبما أن هذه النشاطات تجارية وتخضع لضريبة الدخل،
لذلك،

تعتبر هذه النشاطات قابلة للإخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية ضمن الشروط التي حددتها المادة 7 من القانون.